




المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

مستقبلك .. مضمون



المنافع التأمينية

قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ  
تُقَدَّسَ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهَا حَقُّهُ مِنْ  
الْقَوِيِّ غَيْرَ مُتَّخِذٍ».

حديث شريف

## المنافع التأمينية

تقدم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاع الخاص المشتركين لديها من خلال توفير معاش شهري لهم وللمستحقين من أفراد أسرهم من بعدهم بعد انقطاع الراتب أو الأجر الذي كانوا يحصلون عليه نتيجة تعرضهم للمخاطر الاجتماعية مثل فقدان القدرة على الكسب بسبب (الشيخوخة - العجز غير المهني - إصابة العمل) أو فقدان مصدر الدخل بسبب الوفاة أو السجن أو الفقد. تتمثل الحماية الاجتماعية التي تقدمها المؤسسة للعاملين في القطاع الخاص المشتركين لديها بالمنافع التأمينية التي كفلها لهم قانون التأمينات الاجتماعية وتنقسم إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي :

أولاً : المعاشات.

ثانياً : تعويضات الدفعة الواحدة.

ثالثاً : المزايا والمنح والإعانات.

وسيتم التطرق لكل نوع منها في هذا الدليل كما جاء في قانون التأمينات الاجتماعية النافذ.

## أولاً : المعاشات:

تصرف المؤسسة للمؤمن عليهم و للمستحقين من أفراد أسرهم من بعدهم المعاشات الشهرية التالية التي تنقسم إلى خمسة أنواع هي :

1. معاش الشيخوخة.

أ- معاش الشيخوخة الأساسي.

ب- معاش الشيخوخة المخفض.

2. معاش العجز غير المهني الكلي المستديم.

3. معاش الوفاة.

4. معاش السجين.

5. معاش الفقد (إعانة الفقد).

## ثانياً : تعويضات الدفعة الواحدة:

تؤدي المؤسسة تعويضاً من دفعة واحدة إذا كانت مدة اشتراك المؤمن في التأمين سنة فأكثر وفق الحالات التالية:-

1. تعويض استقالة المؤمن عليها.

2. تعويض المغادرة النهائية (للمؤمن عليه الأجنبي).

3. تعويض الهجرة الدائمة أو الحصول على جنسية أخرى للمؤمن عليه اليمني.

4. تعويض الشيخوخة.

5. تعويض العجز غير المهني الكلي المستديم.

6. تعويض الوفاة.

7. تعويض السجين.

8. حالات الخروج عن نطاق تطبيق القانون.

## ثالثاً : المزايا و المنح و الإعانات:

تمنح المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مزايا أخرى للمؤمن عليهم أو المستحقين من بعدهم من أهمها:

1. منحة الزواج.

2. إعانة مصاريف الدفن.

3. قروض الاستبدال.



### أ- معاش الشيخوخة الأساسي

#### شروط الإستحقاق

1. بلوغ المؤمن عليه أو المؤمن عليها سن الـ(60) عاماً واختيارياً إذا بلغت المؤمن عليها سن الـ(55) عاماً أو تجاوزتها.
2. أن لا تقل مدة الإشتراك في التأمين عن (180) اشتراكاً شهرياً أي (15) سنة، وبعدها (14) سنة وشهر بحيث يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ثم يجبر كسر السنة في مجموع هذه المدة إلى سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك تأهيل المؤمن عليه لاستحقاق المعاش.
3. في حالة حدوث العجز غير المهني الكلي المستديم أو الوفاة بعد مرور أكثر من سنة من ترك الخدمة وقبل بلوغ المؤمن عليه سن الـ(60) عاماً متى بلغت مدة الإشتراك (180) اشتراكاً شهرياً وأن لا يكون قد صرف عنها تعويض الدفعة الواحدة.
4. سداد جميع الإلتزامات على المؤمن عليهم المشتركين بـ(التأمين الإختياري - المشتركين لحسابهم - العاملين بالخارج «المغتربين»).
5. إنتهاء خدمة المؤمن عليه أو المؤمن عليها.
6. تقدم المؤمن عليه أو المؤمن عليها أو من ينوب عنهم رسمياً بطلب صرف المعاش.

### ب- معاش الشيخوخة المخفض

#### شروط الإستحقاق

1. بلوغ المؤمن عليه أو المؤمن عليها سن الـ(50) عاماً.
2. أن لا تقل مدة الإشتراك في التأمين عن (300) اشتراكاً شهرياً أي (25) سنة.
3. سداد جميع الإلتزامات على المؤمن عليهم المشتركين بـ(التأمين الإختياري - المشتركين لحسابهم - العاملين بالخارج «المغتربين»).
4. إنتهاء خدمة المؤمن عليه أو المؤمن عليها.
5. عدم الإلتحاق بعمل أو مهنة قبل بلوغ سن الـ(60) عاماً.
6. تقدم المؤمن عليه أو المؤمن عليها بطلب صرف المعاش قبل بلوغ سن التقاعد الإلزامي.

#### جدول نسب تخفيض المعاش

السن	نسب التخفيض	السن	نسب التخفيض
50	34%	56	18%
51	32%	57	14%
52	30%	58	10%
53	27%	59	5%
54	24%	60	0%
55	21%		

## 2- معاش العجز غير المهني الكلي المستديم.

### شروط الإستحقاق

1. عدم بلوغ المؤمن عليه أو المؤمن عليها سن الـ(60) عاماً.
2. إنتهاء خدمة المؤمن عليه أو المؤمن عليها.
3. أن لا تقل مدة الإشتراك في التأمين عن (60) اشتراكاً شهرياً، وبعدها (4) سنوات وشهر بحيث يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ثم يجبر كسر السنة في مجموع هذه المدة إلى سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك تأهيل المؤمن عليه لاستحقاق المعاش.
4. أن يثبت العجز غير المهني الكلي المستدام أثناء خدمة المؤمن عليه أو خلال سنة من تاريخ إنتهاء الخدمة ويثبت ذلك بموجب قرار اللجنة الطبية العليا بالمؤسسة.
5. أن لا تقل نسبة العجز عن 70 % من قدرة الجسم.
6. أن يحول العجز كلياً بين المؤمن عليه وممارسة أي مهنة.
7. خضوع المؤمن عليه للفحص الطبي والإلتزام بمواعيد إعادة الفحص الطبي التي تحددها اللجنة الطبية وفقاً لأحكام لائحة الأطباء.
8. الإلتزام الكامل بتعليمات الطبيب المعالج التابع للمؤسسة.
9. سداد جميع الإلتزامات على المؤمن عليهم المشتركين بـ(التأمين الإختياري - المشتركين لحسابهم - العاملين بالخارج «المغتربين»).
10. تقدم المؤمن عليه أو المؤمن عليها أو من ينوب عنهم رسمياً بطلب صرف المعاش قبل بلوغ سن التقاعد الإلزامي.

### 3- معاش الوفاة.

#### شروط الإستحقاق

1. إنتهاء خدمة المؤمن عليه أو المؤمن عليها.
2. أن تقع الوفاة أثناء خدمة المؤمن عليه أو خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة قبل بلوغ سن التقاعد الإلزامي ويستثنى من ذلك المؤمن عليهم الذين بلغت مدة اشتراكهم (180) اشتراكاً شهرياً.
3. أن لا تقل مدة الإشتراك في التأمين عن (12) إشتراكاً شهرياً.
4. سداد جميع الإلتزامات على المؤمن عليهم المشتركين (بالتأمين الإختياري - المشتغلين لحسابهم - العاملين بالخارج «المغتربين»).
5. تقدم المستحقين أو من ينوب عنهم رسمياً بطلب صرف المعاش.

#### توزيع المعاش

1. يوزع المعاش بالتساوي على المستحقين إذا كان عددهم اثنين فأكثر.
2. إذا لم يوجد سوى مستحق واحد فيمنح 75 % من المعاش، ويستثنى من ذلك المستحق للمعاش الذي يقل معاشه عن ضعف الحد الأدنى للمعاش التقاعدي.

### المستحقين لمعاش الوفاة

#### شروط الاستحقاق

1. أن تكون الرابطة الزوجية للأرملة أو الأرملة قائمة عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
2. أن يكون المطلق أو المطلقة في عدة الطلاق الرجعي.
3. أن لا يكون الأبناء أو الإخوة أو أبناء الإبن المتوفى الذكور المعالين قد بلغوا سن (18) عاماً و يستثنى من ذلك ما يلي:  
أ- العاجز عن الكسب و يثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية العليا بالمؤسسة، شريطة عدم وجود دخل لديه.  
ب- الطالب بالتعليم الثانوي الذي لم يبلغ سن (21) عاماً و الطالب بالتعليم الجامعي الذي لم يبلغ سن (26) عاماً، شريطة عدم وجود دخل لديهم.
4. أن تكون البنات و بنات الإبن المتوفى و الأخوات غير متزوجات ولا يوجد لهن دخل.
5. أن يثبت أن المتوفى كان يعول والده ووالدته ولا يوجد لهم دخل.
6. أن يثبت إعالة المتوفى للأخوة والأخوات و أولاد الإبن المتوفى.

#### المستحقين للمعاش

1. **الأرملة أو الأرملة:** هي زوجة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وقت الوفاة أو مطلقة عدة طلاقاً رجعيماً متى حدثت الوفاة وهي في عدة الطلاق.
2. **الأرمل:** هو زوج المؤمن عليها أو صاحبة المعاش وقت الوفاة أو مطلق المؤمن عليها أو صاحبة المعاش طلاقاً رجعيماً متى حدثت الوفاة قبل انقضاء عدة الطلاق.
3. أولاد المتوفى ذكوراً وإناثاً المستحقين للمعاش.
4. والد و والدة المؤمن عليه أو صاحب المعاش المتوفى متى كانوا معالين من ولدهم المتوفى.
5. أخوة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ذكوراً و إناثاً متى كانوا معالين من أخيهم المتوفى.
6. أولاد الإبن المتوفى ذكوراً و إناثاً متى كانوا معالين من جدتهم المتوفى أو جدتهم المتوفىة.
7. الحمل المستكن حين ولادته حياً.

#### يتم إيقاف المعاش في الحالات التالية

1. عدم وجود مستحقين.
2. زواج الأرملة أو البنات أو الأخوات وبنات الإبن المتوفى أو وفاتهن.
3. زواج الأم من غير والد المؤمن عليه.
4. بلوغ سن (18) عاماً للأبناء و الأخوة و أبناء الإبن المتوفى الغير ملتحقين بالتعليم.
5. بلوغ سن (21) عاماً للأبناء و الأخوة و أبناء الإبن المتوفى الدارسين في المرحلة الثانوية.
6. بلوغ سن (26) عاماً للأبناء و الأخوة و أبناء الإبن المتوفى الدارسين في المرحلة الجامعية.
7. زوال حالة العجز للإبن أو الأخ أو أبن الإبن المتوفى.
8. التحاق الأولاد أو الأخوة أو الأخوات أو أولاد الإبن المتوفى بعمل أو مهنة وحصولهم على أجر.
9. حصول الأب أو الأم على معاش أو أجر.



## 5- معاش الفقد (إعانة الفقد).

### شروط الإستحقاق

1. تقدم المستحقين أو من ينوب عنهم رسمياً بطلب صرف المعاش.
2. إنتهاء خدمة المؤمن عليه أو المؤمن عليها.
3. أن تمضي مدة سنة كاملة على فقدان المؤمن عليه أو المؤمن عليها أو صاحب المعاش دون العثور عليه.
4. أن لا تقل مدة الإشتراك عن (12) شهر.
5. تقديم إفادة رسمية بفقدان المؤمن عليه من وزارة الداخلية أو أحد أجهزتها المختصة.
6. أن يكون قد تم الإعلان عن فقدانه بالوسائل الإعلامية المتاحة.
7. أن يكون قد تم قيد البلاغ لدى الجهات الرسمية بوزارة الداخلية.
8. أن يتم إجراء بحث ميداني من قبل المؤسسة للتأكد من فقدان المؤمن عليه وتوفر شروط الإستحقاق.
9. صدور حكم من المحكمة المختصة بثبوت الفقد.
10. سداد جميع الإلتزامات على المؤمن عليهم المشتركين ب(التأمين الإختياري - المشتركين لحسابهم - العاملين بالخارج «المغتربين»).

## 4- معاش السجين.

### شروط الإستحقاق

1. التقدم بطلب صرف المعاش من قِبَل المستحقين أو من ينوب عنهم رسمياً.
2. إنتهاء خدمة المؤمن عليه أو المؤمن عليها.
3. أن يحكم على المؤمن عليه أو صاحب المعاش نهائياً بالسجن لمدته (10) سنوات فأكثر أو بقدر المدة المتبقية لبلوغ المؤمن عليه سن الـ(60) عاماً أيهما أقل.
4. أن لا تقل مدة الإشتراك بالتأمين عن (36) إشتراكاً شهرياً أي (3) سنوات، وبحد أدنى سنتين وشهراً بحيث يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ثم يجبر كسر السنة في مجموع هذه المدة إلى سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك تأهيل المؤمن عليه لاستحقاق المعاش.
5. سداد جميع الإلتزامات على المؤمن عليهم المشتركين ب(التأمين الإختياري - المشتركين لحسابهم - العاملين بالخارج «المغتربين»).

### إعادة صرف معاش الوفاة

- يعود الحق في المعاش لمن سبق وقف معاشه كما يستحق المعاش لمن لم يسبق له الاستحقاق في المعاش ويستحق المعاش من أول شهر الاستحقاق للحالات الآتية :
- أ- طلاق أو ترميل البنت أو الأخت وبنت الإبن المتوفى وكذا الأم التي كانت متزوجة من غير والد المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
  - ب- طلاق الأرملة من الزوج الأخير أو ترميها بشرط ألا تكون قد استحققت عن الزوج الأخير معاش.
  - ج- يصرف المعاش من شهر الترميل أو من الشهر التالي لانقضاء عدة الطلاق.

1- تعويض استقالة المؤمن عليها.

شروط الإستحقاق

- 1) تقدم المؤمن عليها أو من ينوب عنها رسمياً بطلب صرف التعويض قبل بلوغها سن التقاعد.
- 2) إنتهاء خدمة المؤمن عليها.
- 3) أن لا تقل مدة الإشتراك في التأمين عن (12) شهراً.
- 4) إستقالة المؤمن عليها المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة.
- 5) بلوغ المؤمن عليها العازبة سن الـ(45) عاماً.
- 6) سداد جميع الإلتزامات على المؤمن عليها المشتركة بـ(التأمين الإختياري - المشغلين لحسابهم - العاملين بالخارج «المغتربين»).

2- تعويض المغادرة النهائية (المؤمن عليه الأجنبي).


شروط الإستحقاق

- 1) تقدم المؤمن عليه أو المؤمن عليها أو من ينوب عنهم رسمياً بطلب صرف تعويض المغادرة، قبل بلوغ سن التقاعد الإلزامي.
- 2) إنتهاء خدمة المؤمن عليه أو المؤمن عليها.
- 3) أن لا تقل مدة الإشتراك في التأمين عن (12) شهراً.
- 4) المغادرة النهائية للمؤمن عليه الأجنبي للبلاد.

3- تعويض الهجرة الدائمة أو الحصول على جنسية أخرى للمؤمن عليه اليمني.

شروط الإستحقاق

- 1) تقدم المؤمن عليه أو المؤمن عليها أو من ينوب عنهم رسمياً بطلب صرف تعويض الهجرة، قبل بلوغ سن التقاعد الإلزامي.
- 2) إنتهاء خدمة المؤمن عليه أو المؤمن عليها.
- 3) أن لا تقل مدة الإشتراك في التأمين عن (12) شهراً.
- 4) هجرة المؤمن عليه اليمني أو المؤمن عليها اليمنية من البلاد هجرة دائمة ونهائية.
- 5) حصول المؤمن عليه اليمني أو المؤمن عليها اليمنية على جنسية دولة أخرى وانتقاله للعيش بصورة دائمة فيها.
- 6) سداد جميع الإلتزامات على المؤمن عليهم المشتركين بـ(التأمين الإختياري - المشغلين لحسابهم - العاملين بالخارج «المغتربين»).



#### 4- تعويض الشيخوخة.

##### شروط الإستحقاق

- 1) تقدم المؤمن عليه أو المؤمن عليها أو من ينوب عنهم رسمياً بطلب صرف تعويض الشيخوخة.
- 2) إنتهاء خدمة المؤمن عليه أو المؤمن عليها.
- 3) بلوغ المؤمن عليه أو المؤمن عليها سن الـ(60) عاماً وسن الـ(55) عاماً للمؤمن عليها إن اختارت ذلك.
- 4) أن لا تقل مدة الإشتراك في التأمين عن 12 شهراً.
- 5) عدم توفر شروط استحقاق معاش الشيخوخة .
- 6) إقرار المؤمن عليه الذي لديه مدة (96) إشتراكاً فأكثر بعدم رغبته في الإستمرار بتوريد الإشتراكات أو شراء المدة المكتملة لاستحقاق معاش الشيخوخة.
- 7) سداد جميع الإلتزامات على المؤمن عليهم المشتركين بـ(التأمين الإختياري - المشتغلين لحسابهم - العاملين بالخارج «المغتربين»).

#### 5- تعويض العجز غير المهني الكلي المستديم.

##### شروط الإستحقاق

- 1) تقدم المؤمن عليه أو المؤمن عليها أو من ينوب عنهم رسمياً بطلب صرف تعويض العجز غير المهني الكلي المستديم، قبل بلوغ سن التقاعد الإلزامي.
- 2) ثبوت العجز غير المهني الكلي المستدام بموجب قرار اللجنة الطبية العليا.
- 3) إنتهاء خدمة المؤمن عليه أو المؤمن عليها.
- 4) أن لا تقل مدة الإشتراك في التأمين عن (12) شهراً.
- 5) عدم توفر شروط إستحقاق معاش العجز غير المهني الكلي المستديم.
- 6) سداد جميع الإلتزامات على المؤمن عليهم المشتركين بـ(التأمين الإختياري - المشتغلين لحسابهم - العاملين بالخارج «المغتربين»).

#### 6- تعويض الوفاة.

##### شروط الإستحقاق

- 1) إنتهاء خدمة المؤمن عليه أو المؤمن عليها.
- 2) التقدم بطلب صرف التعويض من قِبَل المستحقين أو من ينوب عنهم رسمياً.
- 3) وفاة المؤمن عليه أو المؤمن عليها قبل بلوغ سن الـ(60) عاماً.
- 4) أن لا تقل مدة الإشتراك في التأمين عن (12) شهراً.
- 5) عدم توفر شروط إستحقاق معاش الوفاة.
- 6) سداد جميع الإلتزامات على المؤمن عليهم المشتركين بـ(التأمين الإختياري - المشتغلين لحسابهم - العاملين بالخارج «المغتربين»).

## 7- تعويض السجين.

### شروط الإستحقاق

- 1) إنتهاء خدمة المؤمن عليه أو المؤمن عليها.
- 2) التقدم بطلب صرف التعويض من قِبَل المستحقين أو من ينوب عنهم رسمياً.
- 3) أن لا تقل مدة الإشتراك في التأمين عن (12) شهراً.
- 4) أن يحكم على المؤمن عليه أو صاحب المعاش نهائياً بالسجن لمدة (10) سنوات فأكثر أو بقدر المدة المتبقية لبلوغ المؤمن عليه سن الـ(60) عاماً أيهما أقل.
- 5) عدم توفر شروط إستحقاق معاش السجين.
- 6) سداد جميع الإلتزامات على المؤمن عليهم المشتركين بـ(التأمين الإختياري - المشتغلين لحسابهم - العاملين بالخارج «المغتربين»).


## 8- حالات الخروج عن نطاق تطبيق القانون.

### شروط الإستحقاق

1. التقدم بطلب صرف التعويض من المؤمن عليه أو المستحقين أو من ينوب عنهم رسمياً.
2. انتهاء خدمة المؤمن عليه أو المؤمن عليها.
3. أن يكون خاضعاً لأحد قوانين صناديق التأمينات والتقاعد الأخرى.
4. وجود مدة اشتراكات بعد سن (60) عاماً باستثناء المدة التي تؤهله لاستحقاق معاش الشيخوخة في حالة رغبته بذلك.
5. وجود مدة اشتراكات بعد الوفاة أو العجز.
6. أن لا تقل مدة الاشتراك عن 12 شهراً.

### الفئات المستحقة

1. الأزواج التأميني لنفس الفترة في المؤسسة للموظفين في وحدات الخدمة العامة ومنتسبي القوات المسلحة والأمن.
2. الأزواج التأميني لنفس الفترة بين أكثر من منشأة في القطاع الخاص.
3. الاشتراكات الموردة بالخطأ بعد بلوغ المؤمن عليه أو المؤمن عليها سن (60) عاماً باستثناء المدة التي تؤهله لاستحقاق معاش الشيخوخة في حالة رغبته بذلك.
4. الاشتراكات الموردة بالخطأ بعد تاريخ الوفاة أو تاريخ ثبوت العجز.
5. الالتحاق بوظيفة دائمة لدى الأمم المتحدة أو إحدى المنظمات التابعة لها وانتفاعهم بنظام التقاعد الخاص بها.



1- مصاريف الدفن.

المستحق

تصرف هذه الإعانة في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش للأرمل أو الأرملة فإن لم يوجد تصرف لمن يثبت قيامه بالدفن.

شروط الإستحقاق

- 1) التقدم بطلب صرف إعانة مصاريف الدفن.
- 2) إنتهاء خدمة المؤمن عليه أو المؤمن عليها.
- 3) عدم مرور أكثر من سنتين بين تاريخ الوفاة وتاريخ التقدم بطلب صرف هذه الإعانة.
- 4) تصرف الإعانة للأرمل أو الأرملة فإذا لم يوجد تصرف لمن يثبت قيامه بالدفن.

2- منحة الزواج.

المستحقة

تصرف هذه المنحة للبنات أو الأخت المستحقة في حالة الزواج وتقدر بما يعادل قيمة نصيبها من المعاش عن سنة كاملة وتصرف دفعة واحدة ولا يستحق هذا المبلغ إلا مرة واحدة ويعاد توزيع نصيبها من المعاش بعد انقضاء المدة (السنة) على بقية المستحقين.

شروط الإستحقاق

- 1) تقديم الطلب من قبل (البنات أو الأخت) المستحقة للمعاش أو من ينوب عنها رسمياً.
- 2) زواج البنات أو الأخت بعد تاريخ إستحقاقها لنصيبها من صاحب المعاش المعيل لها.
- 3) عدم مرور أكثر من سنتين على تاريخ الزواج وتاريخ التقدم بطلب صرف هذه المنحة.

3- قروض الإستبدال.

شروط الإستحقاق

يجوز لصاحب معاش الشيوخة الأساسي أو العجز الكلي المستديم أن يستبدل جزءاً من معاشه التقاعدي بمبلغاً نقدياً عند توفر الشروط التالية:-

- 1) أن يكون الطالب مقدماً من صاحب المعاش شخصياً.
- 2) بالنسبة لصاحب معاش العجز الكلي المستديم يشترط استكمال إجراءات الفحص الطبي.
- 3) توفر إحدى حالات قبول طلب قرض الإستبدال والمتمثلة بالآتي:-
  - أ) زواج أحد أبناء صاحب المعاش شريطة أن لا يكون قد مر على عقد الزواج سنة واحدة.
  - ب) مرض طالب القرض أو أحد أفراد أسرته المعالين مرضاً يحتاج إلى العلاج خارج الجمهورية بموجب قرار طبي صادر من اللجنة الطبية المختصة ومعتمداً من طبيب المؤسسة بالفرع.
  - ج) بناء سكن أو ترميمه شريطة أن يكون المنزل ملكاً له ويفرق مع الطلب مستند من الجهة المختصة بذلك.
  - د) حدوث كوارث مثل الحريق أو السيول أو الحوادث التي تسببت بأضرار مادية وغيرها من الأضرار بشرط إحضار ما يثبت ذلك من الجهة الرسمية يفيد بالواقعة وتقدير قيمة الأضرار المادية المترتبة عليه.
- 4) توفر الإعتمادات المالية.
- 5) أي شروط أخرى تقرها المؤسسة وفقاً للقوانين واللوائح النافذة.

تَعَهَّدُ أَهْلَ الْيَتِيمِ وَذَوِي الرَّقَّةِ فِي السَّنِّ مِمَّنْ لَا  
حِيلَةَ لَهُ، وَلَا يَنْصِبُ لِلْمَسْأَلَةِ نَفْسَهُ، وَذَلِكَ عَلَى  
الْوَلَاةِ ثَقِيلٌ، وَالْحَقُّ كُلُّهُ ثَقِيلٌ، وَقَدْ يُخَفِّفُهُ اللَّهُ  
عَلَى أَقْوَامٍ طَلَبُوا الْعَاقِبَةَ فَصَبَرُوا أَنْفُسَهُمْ.

الإمام علي بن أبي طالب  
عليه السلام



## المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

مستقبلك .. مضمون



gcssyrinfo

www.gcss.ye

الرقم المجاني 1 100 800

المركز الرئيسي - صنعاء

318508 306909 فرع المكلا

446984 406331 فرع سيئون

425244 425244 فرع ذمار

448868 448851 - 448853 فرع الأمانة

251228 251225 - 251224 فرع الحديدة

318508 456665 فرع إب

448868 448851 المركز الرئيسي : صنعاء

849325 258476 - 263064 فرع تعز

221838 221837 - 221835 فرع عدن